ولم توجد فلهذا بطل الصلح حتى لو صالحه على الف حالة عن الالف الموجلة او صالحه على الف بيض عن الالف السود جاز بشرط قبضه في المجلس لوجود المساواة في القدر وهو المعتبر في الصرف دون المساواة في الصفة ولو كان عليه الف فصالحه على طعام موصوف في الذمة موجل لم يجز لانه يكون افتراقا عن دين بدين فلا يجوز ولو كان عليه الف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم جاز سواء كانت حالة او موجلة لانه يجعل اسقاطا للدنانير كلها وللدراهم الا مائة وتاجيلا للمائة التي بقيت فلا يحمل على المعاوضة لان فيه فساد **ومن له على آخر الف** درهم **فقال** او صاحب الالف لمن عليه الالف **ادع غدا نصفه** اي نصف الالف وهو خمسمائة **على انك بري من الفضل** وهو الخمسمائة الباقية **ففعل** من عليه الالف ذلك بان ادى اليه في الغد خمسمائة **برئ** عن الفضل بالاتفاق لان الابراء يحتمل التقييد بالشرط والتعليق يحتمل التعليق به وكلمة على جعلت شرطا تصحيحا للتصرف وان كانت تستعمل للمعاوضة **والا** اي وان لم يود غدا النصف وهو خمسمائة **لا يبرأ** عندهما وقال ابو يوسف يبرأ وان لم يود ولا يعود اليه الخمسمائة الساقطة ابدا لان اشتراط الاداء ضايع لانه واجب واجب عليه في كل زمان يطالبه هو فيه اذا المال حال عليه فبطل

التعليق

التعليق فصار ابراء مطلقا وليهما انه علق الابراء بشرط ولم يوجد وعند بعض الشافعية والحنابلة لم يصح هذا الصلح وهذه المسئلة على خمسة وجوه الاول ما ذكرنا والثاني ان يصرح بالتقييد بان يقول صالحتك عن الالف على خمسمائة تدفعها الي غدا وانت بري من الزيادة على انك ان لم تدفعها الي غدا فلا تبرأ من الباقي فيكون الامر كما قال والثالث اذا قال ابرأتك عن خمسمائة من الالف على ان تعطيني خمسمائة غدا فحكمه ان يبرأ مطلقا ادى الخمسمائة في الغد او لم يود والرابع اذ يقول اذا لم اعطك خمسمائة في الغد فانت بري من باقيه ولم يوقت للاداء وقتا فحكمه ان يبرأ مطلقا لانه ابراء مطلق والخامس اذا قال اذا اديت الي خمسمائة او اذا اديت او متى اديت فحكمه ان لا يصح لانه تعليق بالشرط صريحا والبراءة لا تحتمل التعليق بالشرط لما فيها من معنى التمليك **ومن قال** لآخر **لا اقر لك بمالك حتى توخره** اي بمالك **عتي** يعني توجله **او** **خط** يعني بعضه **ففعل** اي الداين ذلك اما ان اخره او حط عنه **صح** هذا الفعل **عليه** اي على الداين يعني ان اخره تاخر وان حط عنه بعضه يحط لان المديون ليس بمنكر فصار نظير الصلح مع الانكار وعند الثلاثة لا يصح هذا

فصل

في التفاوض وغيره **دين مشترك** اي بينهما اي بين اثنين شريكين والدين المشترك اما يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)